نوبة السيد والاقرب الاول ولو ادعى المبعض ان ضمانه بغير الاذن كان في
نوبة السيد فينبغي تصديقه عند الاحتمال كما لو ادعى الضامن الصبا عند
الضمان وامكن سم على حجر ع ش على م ر او كانت الخ قال حج ويفرق
بينه وبين صحة شرائه لنفسه حج بان الضمان فيه التزام مال في الذمة
على وجه التبرع وهو ليس من اهله حج فان قلت يفرق بان التزام
الذمة على وجه التبرع يحتمل انه لان فيه عذرا فاشترط له عدم حجر
بالكلية ولا يكون ذلك الا والنوبة له لا غير سم ع ش فان عين اي وقت
الاذن او بعده وقبل الضمان حج ع ش فان لم يف ما عينه له بان كان
غير كسبه وما بيده ابتغ الرقيق بالباقي بعد عتقه لان التعيين قصر
الطمع عن تعلقه بكسبه وما في يده من اموال التجارة ه حج ل
مما يكسبه ولو نادرا بعد اذن فلو استخدمه السيد في هذه الحالة
هل يجب عليه اجرته ام لا فيه نظر وقياس ما في النكاح من انه اذا
تزوج باذنه واستخدمه من وجوب اجرته عليه انه هنا كذلك ه ع ش على
م ر ومما بيد ماذون ربحا وراس مال ح ل وع ش ولو انتفى الكسب
والتجارة تعلق بذمته فقط وان تجدد له كسب مثلا فينبغي التعلق
به ومثله التجارة ولو انتقل العبد الماذون له عن ملك سيده ببيع
او غيره بقي التعلق بكسبه وللمشتري الخيار ان جهل قاله م ر قال
وان اعتبر م كسبه اي الحاصل بغير التجارة وما ذكره خاص بغير الماذون
له في التجارة واما الماذون له فيها فيتعلق مؤن النكاح بكسبه الحاصل
قبل النكاح ايضا خلافا لظاهر كلام الشيخ ح ل بعد النكاح اي وبعد
الوجوب كما سياتي في بابه س ل وسياتي في نكاح الرقيق ان هذا
القيد انما هو في غير الماذون له في التجارة اما هو فيتعلق باكسابه
ولو قبل النكاح كما يتعلق باموال التجارة ولو حصلت في يده قبل
النكاح وانظر هل هو هنا كذلك فيقال محل هذا التقييد اي قوله
بعد الاذن في غير الماذون له اما هو فيتعلق بكسبه ولو قبل الاذن
في الضمان واعتمد سم انه هنا كذلك والفرق ان مؤن النكاح عبر
بها مع انه كلام في المهر فقط اشارة الى ان مثله باقي المؤن من نفقة
وكسوة

قوله ولو قبل النكاح هل
ولو قبل الاذن ايضا
قياس ما يأتي عن سم
في مسئلة الضمان انه ولو
قبل الاذن ~~[illegible]~~ ه بحيا

وكسوة وغيرهما وما يضمن ثابت قبل الضمان قد يقال ان ثبوته
قبل انما هو على غير العبد وانما يثبت على العبد بعد ضمانه
واجيب بان ثبوته قبل على غيره صيره اقوى من مؤن النكاح
لانها لم تكن ثابتة قبل على احد ه ح ف فلو كان عليه ديون هذا
تعبيد لكونه يؤدي من كسبه ومما في يده من مال التجارة بما اذا لم
يكن عليه ديون ح ل فان حجر عليه القاضي اي بعد الضمان ح ل
وقال ع ش مطلقا سوا قبل الضمان وبعده اي معرفة الضامن
عينه لا الاسم والنسب س ل وكلامه يقتضي انه شرط للضامن لا
للمضمون له الا ان يقال ان المراد بالمعرفة كونه معروفا للضامن
فكانه قال وشرط في المضمون له كونه معروفا للضامن وكذا يشترط
معرفة السيد ان كان الضامن عبده باذنه فان المضمون له يطالب
كلا من العبد والسيد الآذن كذا في حج اي ليؤدي عن عبده كما علم
من معاملة العبيد وانما كفت معرفة عينه لان الظاهر عنوان الباطن ح ل
بان معرفة وكيله اي في المعاملات وان لم يكن وكيلا في خصوص
هذا وهذا هو المعتمد وعللوه بقولهم لان احكام العقد تتعلق به
ولان الشخص لا يوكل غالبا الا من يشبهه وقضية ذلك الاكتفا به
ولو بعد عزله ولو في قضية واحدة ولو واحدا من وكلا فانظره ق ل ع
زيادة لا رضاه اي فلا يرتد برده وهو ما قاله حج ووافقه شيخنا
ونقل عن شيخنا م ر انه يرتد برده وسياتي اعتماده فراجعه ق ل
ضمان ميت اي ضمان ما عليه من الدين لان الكلام في ضمان الدين لا في
الكفالة ولو متعينة كالعمل الملتزم في الذمة بالاجارة او المساقاة
وشمل الدين الزكاة فيصح ضمانها لمستحقيها اعتمد والكن لابد من
الاذن في الادا لاجل النية وكالزكاة الكفارة وفي شرح شيخنا ما يقتضي
صحة ضمان الزكاة عن الميت وفيه نظر فراجعه ق ل ثبوته اي وجوده
ووجوده ولو باعتراف الضامن بل الضامن متضمن لاعترافه بتوقف
شرائطه ح ل فلو قال شخص لزيد على عمرو مائة وانا ضامنه فلزيد
مطالبة القائل وان انكر عمرو س ل كنفقة الغداء اي للزوجة لا ه ح

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1